



الوثيقة WRS20/20-A
8 أكتوبر 2020
الأصل: بالإنكليزية

دائرة الخدمات الأرضية

خطة التعيين للخدمة الإذاعية RJ88

1 مقدمة

تصف هذه الوثيقة الإجراءات الواردة في اتفاق خطة التعيين للخدمة الإذاعية (RJ88) فيما يتعلق بالتعديلات التي تجري في الخطة والتبليغات المرسلة لإدراجها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) (ترد مخططات السياق في الموقع الإلكتروني <https://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/broadcast/Pages/LFMF.aspx>).

2 الجوانب العامة لاتفاق خطة التعيين للخدمة الإذاعية (RJ88)

نطاق التردد: kHz 1 705-1 605

منطقة التخطيط: الإقليم 2

نمط الخطة: تعيين (تعيين قنوات التردد في منطقة تعيين محددة)

كان المؤتمر الإداري الإقليمي الذي انعقد في 1988 في ريو دي جانيرو (البرازيل) قد وضع قواعد استعمال النطاق kHz 1 705-1 605 في الخدمة الإذاعية في الإقليم 2 حسبما هو محدد في لوائح الراديو¹. وترد هذه القواعد المتفق عليها علاوة على الخطة الأصلية في الوثائق الختامية² للمؤتمر.

وينص الاتفاق RJ88 في مادته الثامنة على أن الملحق 4 بالاتفاق يضم خطة تعيين من ثلاثة أجزاء: قوائم بالتعيينات (الجزء A) وخرائط تبين مناطق التعيين (الجزء B) ومعايير تقنية (الجزء C). ويمكن استعمال كل تعيين مدرج في الخطة لتخصيص واحد أو أكثر (الفقرة 13.1 من المادة 1 من الاتفاق RJ88).

دخل اتفاق RJ88 حيز النفاذ في 1 يوليو 1990.

أما المعايير الإذاعية الرئيسية للخطة RJ88 فهي كما يلي:

صنف البث: A3E (يمكن استعمال أصناف أخرى شرط ألا يتعدى مستوى الطاقة خارج عرض النطاق الضروري المستوى المتوقع عادة في البث من الصنف A3E؛ وتتيح نسب الحماية المتفق عليها التشغيل بعرض نطاق مشغول قدره 20 kHz).

ترددات الموجات الحاملة: 1 610 و 1 620 و 1 630 و 1 640 و 1 650 و 1 660 و 1 670 و 1 680 و 1 690 و 1 700 kHz.

القدرة القصوى: 1 kW (للمعلمات المقيسة)، 10 kW (يجب عدم تجاوزها في أي حال).

1 للاطلاع على تعريف الإقليم 2، يرجى الرجوع إلى لوائح الراديو المتاحة في قسم المنشورات في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

2 تتاح الوثائق الختامية لمؤتمر RJ88 في العنوان <https://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/broadcast/Pages/LFMF.aspx>.

واعتمد التخطيط على تعيين قنوات لمناطق تعيين مشتقة من معلمات ومسافات مقيّسة. إلا أنه يمكن أيضاً استعمال معلمات غير مقيّسة و/أو قنوات غير معينة وذلك في ظل شروط محددة. أما نسب الحماية المتفق عليها بخصوص القناة المشتركة وأول قناة مجاورة وثاني قناة مجاورة فهي تبلغ 26 و0 و-29,5 dB على التوالي.

ويوزع جدول توزيع نطاقات التردد للمادة 5 من لوائح الراديو في الإقليم 2 النطاق الترددي 1 605-1 625 kHz على أساس أولي للخدمة الإذاعية، والنطاق الترددي 1 625-1 705 kHz على أساس أولي للخدمات الإذاعية والثابتة والمتنقلة، وعلى أساس ثانوي لخدمة التحديد الراديوي للموقع. ويتحتم في التبليغ واستعمال الخدمتين الثابتة والمتنقلة في هذا النطاق المتكاسم مراعاة تعيينات وتخصيصات الخدمة الإذاعية (انظر الفقرة 3.3 أدناه).

3 الإجراءات التنظيمية

وُضعت إجراءات تعديل الخطة (المادة 4) وإجراءات التبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (المادة 5) على أساس تطبيق البيانات التقنية (الملحق 1 للاتفاق RJ88) والحدود اللازمة لتحديد متى تتأثر خدمات إدارة أخرى (الملحق 2 للاتفاق RJ88). ويطلب القرار 3 للاتفاق RJ88 من مكتب الاتصالات الراديوية أن يقيّم مستوى تداخل القناة المجاورة الذي قد يحدث بين التخصيصات على القنوات 1 590 و1 600 و1 610 و1 620 kHz (آخر "أعلى" قناتين في الاتفاق RJ81 و"أدنى" قناتين في الاتفاق RJ88) وأن يوافي الإدارات المعنية بالنتائج.

1.3 تعديل الخطة

توفر المادة 4 من الوثائق الختامية للاتفاق RJ88 إجراءات تعديل خطة التعيين هذه. ويشمل "التعديل" إضافة تعيين جديد (قناة ترددية ضمن منطقة تعيين ما) أو تغيير تعيين قائم أو حذفه، وكذلك تعديل منطقة التعيين. وحتى الآن، لم يرد طلب لتعديل خطة التعيين الخاصة بالاتفاق RJ88. ومن ثم، فإن أحدث نسخة للخطة RJ88 هي تلك الواردة في الملحق 4 من الوثائق الختامية للاتفاق RJ88.

2.3 التبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)

توفر المادة 5 من الوثائق الختامية للاتفاق RJ88 إجراءات التبليغ عن تخصيصات تردد ناجمة عن خطة التعيين من أجل تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات. ويشمل "التبليغ" إضافة محطة جديدة وتعديل أو إلغاء محطة مسجلة بالفعل. وتبين المبادئ التوجيهية³ لمكتب الاتصالات الراديوية بشأن الخدمات العاملة على الموجات LF/MF استمارات التبليغ الواجب استعمالها والقواعد الواجب اتباعها.

ولتسجيل تخصيص على وجه السرعة في السجل الأساسي الدولي للترددات يُوصى باستعمال معلمات مقيّسة في قناة موزعة لمنطقة تعيين لموقع محطة معينة نظراً لانتفاء الحاجة إلى تفحص تقني في هذه الحالة.

3.3 القواعد الإجرائية

تتضمن القواعد الإجرائية⁴ في الجزء A7 منها إيضاحات بشأن تطبيق الاتفاق RJ88 لا سيما فيما يتعلق بمادته السادسة بشأن "التبليغ عن تخصيصات لمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاق 1 625-1 705 kHz"، وقراره رقم 1 بشأن: "التشغيل المستمر للخدمات خلاف الخدمة الإذاعية في النطاق الترددي 1 605-1 705 kHz".

4 إدخال الإذاعة الصوتية الرقمية

توصي التوصية ITU-R BS.1514⁵ بنظامين من أجل الإذاعة الصوتية الرقمية ضمن النطاقات الإذاعية الواقعة تحت 30 MHz، وهما نظام الراديو الرقمي العالمي (DRM) ونظام الإذاعة الصوتية الرقمية في النطاق وفي القناة (IBOC DSB)، حيث تتناول هذه التوصية هذين النظامين بالشرح والمقارنة. كما يمكن استعمال كلا النظامين للإذاعة الصوتية الرقمية التي تستعمل حتى 120 MHz تقريباً.

3 انظر المبادئ التوجيهية بشأن التبليغ عن تخصيصات/تعيينات تردد لمحطات تابعة لخدمات للأرض:
https://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/tpr/Documents/LFMF/lmf_guidelines.pdf

4 <https://www.itu.int/pub/R-REG-ROP/en>

5 <https://www.itu.int/rec/R-REC-BS.1514/en>

وفي الرسالة المعممة CCRR/20⁶، خلص مكتب الاتصالات الراديوية إلى أن نصوص الاتفاق RJ88 من شأنها أن تسمح بإدخال التشكيل الرقمي A3 أو B3 لنظام DRM، وربما أيضاً التشكيل الرقمي للنظام IBOC DSB (إما هجيناً أو رقمياً بالكامل) رهناً باستكمال الدراسات المتعلقة بنسب الحماية للقناة المشتركة والقناة المجاورة الأولى والقناة المجاورة الثانية، ورهناً بالقيود الإضافية المفروضة عند حواف النطاق الترددي لتحقيق الاتساق مع الرقم 5.4 من لوائح الراديو.
